IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

GOV/2009/54-GC(53)/18
Date: 24 August 2009

General Distribution
Arabic
Original: English

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند الفرعي ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للمجلس
(الوثيقة GOV/2009/58)
البند ١٦ من جدول أعمال المؤتمر
(الوثيقة GC(53)/1)

خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣

تقرير من المدير العام

موجز

- أثنت الدورة العادية الثانية والخمسون للمؤتمر العام على المدير العام والأمانة لتنفيذهما خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، وأعربت عن تطلعها إلى مواصلتهما الجهود، ولاسيما في مجال وضع خطة الأمن النووي المرتقبة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ (الوثيقة GC(52)/RES/10). وقد أعدت هذه الخطة وفقا لذلك القرار. وسبق أن وافق مجلس المحافظين في آذار/مارس ٢٠٠٢ على خطة العمل المنسقة الأولى للحماية من الإرهاب النووي (الوثيقة GOV/2002/10)، ووافق أيضا على إنشاء آلية تمويلية طوعية هي صندوق الأمن النووي. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وافق المجلس على الخطة الثانية: خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ (الوثيقة GOV/2005/50).

الإجراء المُوصى به

- يوصى بأن يقوم مجلس المحافظين بما يلي:

أ- أن يوافق على خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣؛

ب- وأن يوافق على استمرار التمويل الطوعي للأنشطة المدرجة في خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، دون تحديد أرقام مستهدفة، وأن يناشد الدول الأعضاء مواصلة المساهمة على أساس طوعي في صندوق الأمن النووي؛

ج- وأن يحيل الخطة إلى المؤتمر العام مع توصية بأن يحيط المؤتمر علما بخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣؛ وأن يناشد الدول الأعضاء أن تقدم تبرعات لصندوق الأمن النووي.

خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣

تقرير من المدير العام

ألف- مقدِّمة

١- لا يزال خطر استخدام الأسلحة النووية أو غيرها من المواد المشعة في أعمال شريرة كبيرا، ويعتبر تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.[١] ومن المسلم به إلى حد بعيد أن المسؤولية عن الأمن النووي تقع بكاملها على عاتق كل دولة على حدة، وأن النظم الوطنية الملائمة والفعالة للأمن النووي ضرورية في تسهيل الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتعزيز الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

٢- وتقدم الوكالة المساعدة إلى الدول وتدعم جهودها الوطنية الرامية إلى إقامة الأمن النووي وتحسينه[٢] وذلك منذ أوائل سبعينات القرن الماضي، عندما بدأت تقديم تدريب مخصص الغرض في مجال الحماية المادية. وفي عام ١٩٧٥ أصدرت الوكالة توصيات الحماية المادية للمواد النووية،[٣] التي جرى تنقيحها بعد ذلك أربع مرات. وفي عام ١٩٩٧أنشئ برنامج أمن المواد، في أعقاب ورود تقارير عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٢ وافق مجلس المحافظين على أول خطة عمل شاملة للوكالة للحماية من الإرهاب النووي،[٤] ووافق المجلس في ذلك الوقت أيضا على إنشاء آلية للتمويل الطوعي، وهي صندوق الأمن النووي، من أجل المساعدة على تنفيذ الخطة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وافق المجلس على خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩.[٥] وقد أثنت الدورة العادية الثانية والخمسون للمؤتمر العام[٦] على المدير العام والأمانة العامة لتنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، وأعربت عن تطلعها إلى مواصلتهما الجهود، ولا سيما في مجال وضع خطة الأمن النووي المرتقبة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣. وقد أعدت هذه الخطة وفقا لذلك القرار.

---

١ أنظر القرار GC(52)/RES/10.

٢ الأمن النووي: منع وكشف حدوث السرقة أو التخريب أو الوصول غير المأذون به أو النقل غير المشروع أو الأعمال الشرِّيرة الأخرى المتعلقة بمواد نووية أو مواد مشعّة أخرى أو المرافق المرتبطة بها والتصدِّي لتلك الأفعال (تعريف عملي وضعه الاجتماع الخامس للفريق الاستشاري التابع للمدير العام والمعني بالأمن النووي، ١-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

٣ الوثيقة INFCIRC/225.

٤ الوثيقة GOV/2002/10.

٥ الوثيقة GOV/2005/10.

٦ القرار GC(52)/RES/10.

باء- الغاية

٣- الغاية من خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ هي المساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق الأمن العالمي الفعال، حيثما تكون المواد النووية أو غيرها من المواد المشعة قيد الاستخدام و/أو التخزين و/أو النقل، وأمن المرافق المتصلة بها، من خلال دعم الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى إنشاء وتعهد تدابير الأمن النووي الفعال، عن طريق تقديم المساعدة في بناء القدرات، والإرشاد، وتنمية الموارد البشرية، والاستدامة، والحد من المخاطر. والهدف من ذلك هو أيضا المساعدة على التقيد بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي وتنفيذها؛ وتعزيز التعاون الدولي وتنسيق المساعدة المقدمة من خلال البرامج الثنائية والمبادرات الدولية الأخرى بطريقة تسهم أيضا في التمكين من الاستخدام المأمون والآمن والسلمي للطاقة النووية وللتطبيقات الأخرى التي تستخدم فيها المواد المشعة.

٤- والخطة المقترحة متوافقة مع الغاية الواردة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للوكالة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١، وهي "إرساء إطار دولي مُتفق عليه للأمن النووي وتحقيق قبوله عالمياً ودعم تطبيقه"[٧].

جيم- الدروس المستفادة واتجاهات المستقبل

٥- هذه خطة الأمن النووي الثالثة التي تقترحها الوكالة. ويرد في الوثيقة GOV/2005/50 تقرير عن تنفيذ الخطة الأولى. ويمكن الاطلاع على تقارير عن تنفيذ خطة العمل الثانية في الوثائق GOV/2006/46-GC(50)/13، وGOV/2007/43-GC(51)/15، وGOV/2008/35-GC(52)/12. وقد أخذ عدد من العوامل في الحسبان في وضع الخطة الجديدة، وخصوصا الدروس المستفادة من تنفيذ الخطط السابقة، والاستنتاجات التي توصلت إليها الندوة الدولية المعنية بالأمن النووي التي نظمتها الوكالة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والصكوك الدولية ذات الصلة بالأمن النووي.

جيم-١- الدروس المستفادة

٦- تشمل الدروس المستفادة الرئيسية التي تنطبق على الصعيد الوطني ما يلي:

- تقع على عاتق جميع الدول مسؤوليات عن إنشاء نظم مناسبة لمنع وكشف الأفعال الشريرة المتعلقة بالمواد النووية أو غيرها من المواد المشعة والتصدي لتلك الأفعال. ويمكن أن يؤدي عدم القيام بذلك إلى جود حلقة ضعيفة في الأمن النووي العالمي؛

- تتطلب البنية التحتية الفعالة للأمن النووي اتباع نهج متعدد التخصصات، مع ما يلي: '١' البنيات الأساسية القانونية والرقابية، مع تحديد واضح للمسؤوليات بين مختلف المنظمات

---

٧ الوثيقة GOV/2005/8، الغاية باء-٣.

والمتعهدين؛ '٢' تنمية الموارد البشرية؛ '٣' وضع الإجراءات ومهام التنسيق؛ و '٤' الدعم التقني للبنى التحتية الوطنية، مع الاعتراف بأن ترتيبات الأمن النووي داخل المرافق/المواقع النووية تختلف عن تلك التي ينبغي تطبيقها خارج هذه المرافق/المواقع لحماية المجتمع المدني من أحداث الأمن النووي المتعلقة بالمواد المشعة؛

- ينبغي أن توضع في الاعتبار جوانب التآزر بين الأمان والأمن والضمانات (انظر الفقرة ٣٢) التي تحقق التكامل، عند الاقتضاء، بين السمات ذات الصلة التي تتميز بها النظم القانونية والرقابية الوطنية؛

- يلزم وجود ثقافة مستدامة للأمن النووي في إدارة الأنشطة المتعلقة بالمواد النووية أو غيرها من المواد المشعة. ومن شأن الأمن النووي، نتيجة لذلك، أن يكون عاملا تمكينيا في التوسع في استخدام الطاقة النووية.

٧- وتشمل الدروس المستفادة التي تنطبق على الصعيد الإقليمي ما يلي:

- أن اتفاقات التعاون والتنسيق الإقليمية تيسر النهُج الإقليمية إزاء الأمن النووي؛

- أن التفاعل دون الإقليمي بشأن نقاط العبور الحدودية يمكن أن يتيح خيارات قيمة لفعالية وكفاءة الرقابة الحدودية.

٨- وتشمل الدروس المستفادة التي تنطبق على الصعيد الدولي ما يلي:

- أن وجود شبكات ارهابية تعمل على الصعيد الدولي، والعواقب العالمية المحتملة لأي حدث من أحداث الأمن النووي، يتطلبان ردا عالميا؛

- يجب أن يقوم هذا الرد على أساس متين من التأهب ومن التبادل المناسب للمعارف والخبرات بين الدول والمنظمات الدولية والتنسيق بينها بالاستناد إلى مجموعة شاملة من المعايير والإرشادات المقررة التي توفر نقاطا مرجعية مشتركة؛

- يجب الحفاظ على اليقظة واعتبار الأمن عملا جاريا، مع الاعتراف بالتغير المستمر لتقييمات المخاطر.

٩- وتشمل الدروس المستفادة التي تنطبق على أعمال الوكالة ما يلي:

- أن الأمن النووي جهد طويل الأجل، ولذلك ينبغي أن تعتمد الخطة منظورا طويل الأجل يحدد الأنشطة الأساسية، مع إبقائها، في الوقت نفسه، قيد الاستعراض المستمر لمراعاة تغيرات الظروف؛

- ينبغي إعطاء الأولوية لإعداد إرشادات الأمن النووي من أجل مساعدة الدول ودعم تنمية الموارد البشرية؛

- يتعين أن يستند التنفيذ الفعال للخطة إلى نُهج نظامية تستخدم برامج مصممة لضمان استدامة التحسينات الأمنية وتحقيق تعزيز القدرات، مع الاستفادة من البنى التحتية والقدرات الإقليمية والوطنية؛

- يلزم تعزيز التنسيق مع سائر المنظمات الدولية والمبادرات والبرامج الثنائية، من أجل تفادي الازدواجية في الجهود أو وجود ثغرات.

جيم-٢- الندوة الدولية المعنية بالأمن النووي: ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

١٠- عقدت الوكالة في مقرها في فيينا في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الندوة الدولية المعنية بالأمن النووي. وناقش أكثر من ٥٠٠ مشاركا من ٧٦ بلدا ومنظمة دولية موضوع الأمن النووي، وضعه الحالي واتجاهات المستقبل. وسُلم بالتقدم المحرز خلال السنوات الخمس إلى العشر الماضية، وكذلك بالحاجة العامة إلى مواصلة العمل على زيادة فعالية الأمن النووي.

١١- وسلمت الندوة بوجود حاجة عامة إلى تحقيق فعالية الأمن النووي، وتناولت النهج الشامل المتعدد المستويات للحماية من استخدام المواد النووية أو المشعة لأغراض إرهابية أو إجرامية. وسُلم بأنه يجب الاستمرار في الحفاظ على خط الدفاع الأول (الحصر، وتوفير الحماية المادية) من خلال الأمن الفعال في المرافق أو المواقع أو أثناء النقل. واعتُرف بأن خط الدفاع الثاني - وهو الكشف عن النقل غير المرخص به للمواد النووية أو المشعة – له نفس الأهمية. واعتُرف أيضا بأن نظم التصدي الفعالة في حالات السرقة أو غيرها من أحداث الأمن النووي ضرورية للنظام الشامل للأمن النووي.

١٢- واستنتاجات الندوة متاحة على موقع الوكالة الشبكي[٨].

دال- الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣

١٣- يتضمن الإطار القانوني الدولي للأمن النووي الصكوك الملزمة وغير الملزمة، على السواء، التي اعتُمدت برعاية الوكالة وغيرها من الهيئات[٩]. وفي إطار أنشطة الأمن النووي التي تضطلع بها الوكالة، تيسر الوكالة التقيد بالإطار القانوني وتنفيذه، عن طريق مساعدة الدول، بناء على طلبها، على تنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة تنفيذا فعالا.

---

٨ http://www-pub.iaea.org/MTCD/Meetings/Announcements.asp?ConfID=36576

٩ إلى جانب الصكوك القانونية الرئيسية التي يتناولها تحديدا القسم دال، يتضمن أيضا الإطار القانوني الأعم للأمن النووي الصكين القانونيين التاليين اللذين اعتُمدا برعاية الوكالة: اتفاقية الأمان النووي، وكذلك الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرُّف في الوقود المستهلك وأمان التصرُّف في النفايات المشعّة. ويتضمن الإطار القانوني الأعم ايضا الصكوك القانونية التالية التي اعتُمدت برعاية هيئات أخرى: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والمعاهدات الإقليمية الخاصة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وكذلك بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول المنظمة البحرية الدولية بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

١٤- ويشير عدد من الصكوك والمبادرات الدولية إلى دور الوكالة. وفي بعض الحالات تُسند إلى الوكالة مسؤوليات محددة. وقد وضعت الوكالة هذه الصكوك في الاعتبار لدى وضع هذه الخطة.

١٥- واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية)، التي اعتُمدت برعاية الوكالة، هي واحد من ١٣ صكا ساري المفعول لمكافحة الإرهاب. وهذه الاتفاقية هي التعهد الوحيد الملزم قانونا على الصعيد الدولي في مجال الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية. وبالإضافة إلى الحماية المادية، تتناول الاتفاقية أيضا تجريم أفعال معينة والتعاون الدولي. وتعديل عام ٢٠٠٥ للاتفاقية ذو أهمية حيوية أيضا للأمن النووي، وسيكون له عند دخوله حيز التنفيذ تأثير رئيسي على الحد من هشاشة الدول الأطراف أمام الإرهاب النووي. ويمدد التعديل تدابير الحماية المادية التي تنص عليها الاتفاقية لتشمل المرافق والمواد النووية أثناء الاستخدام والتخزين والنقل للأغراض السلمية على الصعيد المحلي. وهي تقضي أيضا بتوسيع نطاق التعاون بين الدول بشأن اتخاذ تدابير سريعة لتحديد أماكن المواد النووية المسروقة أو المهرَّبة واستعادتها، والتخفيف من أية عواقب إشعاعية قد تترتب على أعمال التخريب، علاوة على منع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها. كما يُسند التعديل إلى الوكالة عددا من الوظائف الإضافية، وهي مبينة في الوثيقة GOV/2005/51 وقد وافق عليها مجلس المحافظين.

١٦- وتنص اتفاقات الضمانات والبروتوكولات، المبرمة بين الوكالة والدول، في جملة أمور، من خلال النظم الحكومية لحصر المواد النووية ومراقبتها، على مساهمات جوهرية في منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وفي ردع وكشف تحريف المواد النووية.

١٧- كما توفر اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، اللتين اعتُمدتا أيضا تحت رعاية الوكالة، آلية استجابة دولية من أجل التبادل السريع للمعلومات وآلية للمساعدة المتبادلة، على التوالي، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من عواقب الحوادث النووية أو الطوارئ الإشعاعية، وحماية الأرواح والممتلكات والبيئة من آثار الانبعاثات الإشعاعية. وتنص هذه الاتفاقيات على قيام الوكالة بدور قوي لا تزال تضطلع به وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام ومجلس المحافظين.

١٨- وتبين الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة، تفاصيل الأفعال الإجرامية المتعلقة بالحيازة والاستعمال المتعمدين وغير المشروعين لمادة مشعة أو جهاز مشع، واستخدام المنشآت النووية أو إلحاق الضرر بها، وتقضي بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير، حسب الاقتضاء، لتجريم هذه الأفعال. وتقضي الاتفاقية أيضاً بأن "تبذل الدول الأطراف كل جهد لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المواد المشعة مع مراعاة توصيات ومهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة". والمهام المسندة للوكالة في إطار هذه الاتفاقية مبينة في الوثيقة GOV/2007/41. وقد وافق المجلس على المهام المسندة للوكالة على وجه التحديد، وأذن للمدير العام بتنفيذها رهنا بتوافر الموارد.

١٩- وقد اعترف مجلس المحافظين بقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، اللذين اعتُمدا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بصفتهما جزءا لا يتجزأ من الإطار القانوني الدولي للأمن النووي. ويدعو قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في جملة أمور، جميع الدول إلى الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، التي تشمل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، و"يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي و... النقل غير القانوني للمواد النووية...

وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة... ". وفي هذا الصدد، يشدد مجلس الأمن أيضا على "ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي". ويشير قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تحديدا إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وإلى مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، التي وضعتها الوكالة، ويحدد التزامات الدول فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل والجهات الفاعلة غير التابعة للدول. والتدابير المفروضة في القرار مطابقة لهيكل وأنشطة خطة الأمن النووي التي وضعتها الوكالة، بما في ذلك في ما يتعلق بالبنى الأساسية القانونية والرقابية المطلوبة، وتدابير الحماية المادية، والاتجار غير المشروع، والضمانات، ونظم الحصر والمراقبة، وضوابط التصدير والاستيراد. وتواصل الوكالة مساعدة الدول، بناء على طلبها، على تنفيذ التزاماتها بموجب قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٢٠- وهناك عدد من الصكوك غير الملزمة أيضا ذات صلة بالأمن النووي[١٠]. وتقدم النشرة الإعلامية INFCIRC/225/Rev.4 (Corr.)،[١١] حول "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية"، توصيات مقبولة على نطاق واسع للحماية المادية من سَحب المواد النووية دون إذن أثناء استخدامها وتخزينها، وللحماية المادية من تخريب المرافق النووية والمواد النووية أثناء استخدامها وتخزينها، والحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل. وفي حين أن التدابير الموصى بها ليست إلزامية فإنها تكتسب طبيعة ملزمة عندما وحيثما تكون قد أدرجت بوصفها التزاما في اتفاقات دولية أبرمتها الدول، بما في ذلك اتفاقات الوكالة للمشاريع والتوريد والاتفاقات التكميلية المنقحة بشأن توفير المساعدة التقنية من جانب الوكالة. ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها هي صك دولي غير ملزم يقدم إرشادات بشأن العمل، من خلال صوغ وتنسيق وتنفيذ السياسات والقوانين والأنظمة الوطنية، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، من أجل ما يلي: '١' منع الوصول إلى المصادر المشعة دون إذن أو تسبيب تلف لها، وضياع أو سرقة المصادر المشعة أو نقلها دون إذن، '٢' التخفيف أو التقليل إلى الحد الأدنى من العواقب الإشعاعية للحوادث أو الأعمال الشريرة المتعلقة بمصدر مشع. كما أن الإرشادات غير الملزمة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وُضعت لدعم الأحكام المتعلقة بالاستيراد والتصدير الواردة في المدونة.

هاء- تنفيذ البرنامج

٢١- ستستخدم خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ الوسائل والأدوات التالية لتنفيذ البرنامج.

---

١٠ علاوة على الصكوك غير الملزمة التي اعتُمدت برعاية الوكالة، يشمل الإطار القانوني الأعم للأمن النووي أيضا استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٨/٦٠) الذي يبين، في جملة أمور، التدابير اللازمة لبناء قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته. وفي هذا الصدد، تشجع الاستراتيجية الوكالة على أن تواصل مساعدة الدول على بناء القدرة على منع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية أو المواد الإشعاعية الأخرى، وضمان الأمن في المرافق المتصلة بتلك المواد، والتعامل على نحو فعال في حالة وقوع هجوم تستخدم فيه هذه المواد.

١١ يجري حاليا تحديث النشرة الإعلامية INFCIRC/225/Rev.4 (Corr.). وستصبح النشرة أيضا، بعد وضعها في صيغتها النهائية، جزءا لا يتجزأ من سلسلة وثائق الأمن النووي التي تصدرها الوكالة، المذكورة في القسم هاء.

إرشادات الأمن النووي

٢٢- ستجمع الوكالة خبراء دوليين وممثلين عن الدول الأعضاء لإكمال وضع مجموعة شاملة من الوثائق الإرشادية لتنشر في سلسلة وثائق الأمن النووي التي تصدرها الوكالة، تحتوي على منشورات عن المفاهيم والمبادئ العامة مدعومة بإرشادات تقنية بهدف توفير معايير للأمن النووي للدول ولأنشطة الوكالة ومساعدة الدول على تعزيز الأمن النووي.

تقديم المساعدة التشريعية وتيسير التقيد بالصكوك الدولية وتنفيذها

٢٣- ستساعد الوكالة الدول، بناء على طلبها، من خلال برنامج الوكالة للمساعدة التشريعية وأفرقة خبرائها الدولية، بتقديم المشورة والخدمات لتسهيل التقيد بالصكوك القانونية الدولية ولدعم الدول في جهودها الرامية إلى اعتماد التشريعات التنفيذية على المستوى الوطني.

استعراضات النظراء والخدمات الاستشارية في مجال الأمن النووي

٢٤- ستقدم الوكالة المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، بتشكيل فرق من الخبراء الدوليين المعترف بهم، في مجال تقييم نظم الأمن النووي القائمة. وهذه الخدمات، بما فيها – على سبيل المثال لا الحصر – بعثات الخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي والخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية، تشكل أداة أساسية لتنفيذ البرنامج. وفي الخطة الجديدة، ستقدَّم هذه الخدمات بطريقة أكثر مرونة، من خلال الخدمة الدولية للأمن النووي الجديدة الموضوعة في شكل وحدات نمطية. وستصمم الخدمة الشاملة الجديدة وفقا لاحتياجات الدول، وستعتمد نهجا مرنا. وستوضع في الاعتبار، حيثما أمكن، في الاضطلاع بالبعثات، جوانب التآزر بين النواحي الرقابية للأمان والأمن والضمانات، مع المراعاة الواجبة لسرية المعلومات. وستدرج في الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي توصيات بإدخال تحسينات من أجل وضع خطة عمل طويلة الأجل مصممة وفقا لاحتياجات كل دولة على حدة.

دعم الاستدامة

٢٥- ستدرج الوكالة أنشطة محددة، مبينة في الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، من أجل ضمان استدامة تحسينات الأمن النووي. وستوفَّر تنمية الموارد البشرية التي تشمل برامج التدريب والبرامج التعليمية الأكاديمية من أجل معالجة مجموعة من المسؤوليات الوطنية. وستقدِّم الوكالة أيضا الدعم للدول التي ترغب في تطوير مراكز دعم الأمن النووي. وهذه المراكز هي مراكز وطنية تهدف إلى تسهيل تنمية الموارد البشرية وتقديم خدمات دعم تقني مثل معايرة المعدات وصيانتها على الصعيدين الوطني والإقليمي.

البحث والتطوير

٢٦- ستُستخدم آلية تشجيع وتيسير البحث والتطوير الموجودة في الوكالة لضمان القيام بأعمال بحث وتطوير مفيدة وضمان مشاركة الدول المهتمة بالموضوع المعين. وتعتمد النُّهج البرنامجية والإرشادات والتزويد بالأجهزة على الجهود الإنمائية المواكبة لأحدث التطورات. وستُستخدم المشاريع البحثية المنسقة كوسيلة لأعمال البحث والتطوير. ومن خلال هذه المشاريع، ستُمنح عقود البحث للمختبرات والمؤسسات الوطنية الخاصة بمهام معينة ذات صلة، وسيتاح للدول الاطلاع على نتائج المشاريع.

الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي

٢٧- على غرار الخطط السابقة، صُممت خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ لتلبية احتياجات الدول، بناء على طلبها، للمساعدة في الجهود الوطنية لتحسين الأمن النووي. وتحدد هذه الاحتياجات عن طريق الجمع بين نتائج بعثات التقييم والمعلومات الموجودة لدى الوكالة ومن خلال المناقشات بين الدولة والوكالة. والأداة الرئيسية لمساعدة ودعم كل بلد على حدة هي الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي، التي تحدد إجراءات الأمن النووي الرئيسية التي ستنفذ، وتوفر الأساس للتعامل اللاحق مع الدولة، ولتوليد الموارد اللازمة، حسب الاتفاق مع الدولة، لتنفيذ تلك الإجراءات. وتتضمن أجزاء أخرى من الخطة الأنشطة اللازمة لإقامة البنى التحتية في جميع البلدان؛ وعلى سبيل المثال، شبكات المعلومات، وإرشادات الأمن النووي، والخدمات، والبحث والتطوير. وبالإضافة إلى ذلك، كما هو مبين أعلاه، ستشمل الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي أنشطة محددة تكفل استدامة تحسينات الأمن النووي.

إدارة المعلومات وجمعها

٢٨- أصبح من الواضح بقدر متزايد أن هناك حاجة إلى منصة معلومات مؤلفة من سلسلة من قواعد البيانات، كل منها مرتبطة مع الأخرى في نهاية المطاف، لتوفير نهج شبكي من أجل الأغراض التحليلية وأغراض إدارة الأعمال. والوكالة في وضع مركزي على الصعيد الدولي لاستقبال المعلومات المفيدة لتنفيذ الخطة ومعالجة تلك المعلومات وإتاحتها للدول وللمنظمات الدولية الأخرى.

التعاون والتواصل الشبكي

٢٩- لمبادرات دولية وإقليمية أخرى صلة مباشرة بالوكالة، من خلال توفير إطار هام يمكن للوكالة عن طريقه أن تنسق برامجها، وأن تحدد الأولويات، وفوق كل شيء، أن تكسب التأييد بهدف تحسين الأمن النووي في جميع أنحاء العالم. وقد لاحظت الدول الأعضاء المساهمات التي تقدمها هذه المبادرات[١٢].

٣٠- وستزيد الوكالة، في إطار دورها على المستوى الدولي، جهودها لإنشاء الشبكات وآليات التنسيق المفيدة وإتاحتها من أجل تعزيز التفاعل والتنسيق مع برامج الدعم الثنائية ومع المنظمات الدولية الأخرى. وستسعى التفاعلات، على وجه الخصوص، إلى توثيق العلاقات مع الصناعة وهيئاتها التمثيلية.

تقليص المخاطر

٣١- يمكن أن تقدم الوكالة، من خلال اتفاقات مع الدول، وبناء على طلبها، مساعدة من أجل ما يلي: تعزيز الحماية المادية للمرافق القائمة، من أجل فعالية حصر وتسجيل المواد النووية من خلال تطوير النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية؛ وإنشاء آليات حصر وتسجيل مماثلة تخص المواد المشعة الأخرى؛ وإرساء ضوابط حدودية فعالة؛ وإيجاد ظروف تخزين أو تخلُّص آمنة للمواد المشعة المعرّضة للخطر، بما في ذلك من خلال إعادة المواد إلى الدولة المورِّدة.

---

١٢ الصفحة '١' من الوثيقة GC(52)/RES/10.

واو- العناصر الأربعة لبرنامج الأمن النووي

٣٢- في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١ (الوثيقة GOV/2009/1)، اقترحت الأمانة هيكلا جديدا لبرنامجها الخاص بالأمن النووي بغية الاستجابة للتغيرات التي حدثت في حالة الأمن النووي منذ عام ٢٠٠٣ حين بدأ تنفيذ الخطة الأولى، واستجابة للتوصيات المنبثقة من التقييمات الخارجية. كما تتجلى في هذا الهيكل الأولويات التي حددتها الوكالة والتي تم نقلها إلى الخطة الحالية. وستوضع في كامل الاعتبار، في تنفيذ الخطة، الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامجي الوكالة للأمان النووي والضمانات، وأوجه التآزر ذات الصلة بين الأمان والأمن والضمانات. وعندما تخدم أنشطة الأمان والضمانات الأمن النووي أيضا، سيوفر تمويل إضافي من صندوق الأمن النووي لتسريع تنفيذها. وستراعى في الأنشطة الاختصاصات الموجودة في جميع أنحاء الوكالة، بهدف تجنب الازدواجية وتعزيز الاستدامة ونهج "الدار الواحدة" المتبع في الوكالة. ولذلك ستنفَّذ الأنشطة التي يُضطلع بها لدعم الأمن النووي وفقا للوثائق الموجودة الخاصة بالبرنامج والميزانية في إطار البرنامج المعني.

٣٣- وقد طلبت الدول المهتمة بالتوسع في استخدام الطاقة النووية الحصول على الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بمتطلبات البنية التحتية اللازمة. وسيولى اهتمام أكبر لتقديم المشورة والإرشاد فيما يتعلق بالأمن النووي لبرامج الطاقة النووية هذه.

واو-١- تقييم الاحتياجات وجمع المعلومات وتحليلها

واو-١-١- الاتجاهات لفترة السنوات الأربع

٣٤- أصبح توافر المعلومات الصحيحة والكافية في تنفيذ البرامج مسلما به باعتباره سمة رئيسية. ومن أجل توفير تقييمات الاحتياجات، والتقييمات، والتحليلات، والإفادات المرتدة من تنفيذ الأنشطة، تلزم منصة بيانات أكثر فعالية تتيح الوصول إلى المعلومات المستمدة من مصادر المعلومات وقواعد البيانات الموجودة لدى الوكالة وكذلك من المصادر المفتوحة الأخرى. وسينفَّذ هذا العمل مع التقيد التام بنظام السرية المتبع في الوكالة[١٣]. وستكون الاتجاهات الرئيسية لخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ هي تحسين نوعية قواعد البيانات الداخلية الموجودة في الوكالة ومدى اكتمالها وإمكانية الوصول إليها، بغية ضمان تقديم مدخلات مفيدة في عملية الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي. وستستخدم أيضا المعلومات المتاحة استخداما أكثر فعالية، مع تحسين الأدوات التحليلية والمنهجيات. وبالمثل، ينبغي أن تتيح زيادة فعالية نظام المعلومات زيادة فعالية التنسيق مع البرامج الثنائية والتفاعل مع المبادرات الدولية.

واو-١-٢- الغايات

- استحداث وتعهّد منصة معلومات شاملة لتوفر دعما فعّالا لتنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، وتحليلا محدَّثا للتهديدات، وفهما جيد لاحتياجات الأمن النووي العالمي؛ والمساعدة على تحديد الأولويات بشأن إدخال تحسينات على الأمن النووي؛ وتيسير التعاون والتنسيق الدوليين في تلبية تلك الاحتياجات.

---

١٣ الوثيقتان GOV/2897 وGOV/2959.

واو-١-٣- الأنشطة

- التطوير التفاعلي للخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي؛
- تعهد وتوسيع قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع وغيرها من قواعد بيانات الوكالة، وإدخالها في منصة معلومات متماسكة وشاملة وآمنة للأمن النووي؛
- جمع المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي وتحليلها وتقييمها؛
- إنشاء موقع بوَّابي وشبكة آمنين للاتصالات مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى؛
- وضع برنامج نظامي للاجتماعات بين الدول التي تحتاج إلى دعم والدول والمنظمات التي تقدم الدعم، لتنسيق الأنشطة؛
- تعزيز رصد البرامج وتقييمها؛
- تعزيز استخدام الإفادات المرتدة لتحسين تنفيذ البرامج؛
- نشر المعلومات وتبادلها مع الدول والمنظمات الدولية، والتفاعلات ذات الصلة؛
- تقديم التقارير إلى أجهزة تقرير السياسات بالوكالة وإلى الدول الأعضاء؛
- عقد اجتماعات للفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي بغرض تيسير تقديم المشورة في التوقيت المناسب إلى المدير العام بشأن قضايا الأمن النووي.

واو-١-٤- مؤشرات الأداء

- عدد الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي التي اتُّفق عليها ونفذتها الدول؛
- توافر منصة بيانات فعالة لتقديم الدعم إلى الدول في مجال الأمن النووي؛
- إنشاء موقع بوَّابي آمن للاتصالات مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الأخرى؛
- عقد ما لا يقل عن اجتماعين تنسيقيين في السنة مع الدول ومع المنظمات الدولية الأخرى؛
- تقييم ورصد نتائج البرامج من خلال دراسات استقصائية سنوية لفعالية التدريب، وإنشاء برنامج منتظم للزيارات الميدانية (رهنا بتوافر الموارد) لتقييم تنفيذ البرامج؛
- تقديم التقارير في مواعيدها المقررة إلى أجهزة تقرير السياسات في الوكالة وإلى الدول الأعضاء؛
- عقد اجتماع واحد أو اجتماعين في السنة للفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي، وإصدار التقارير ذات الصلة.

واو-٢- المساهمة في تعزيز إطار عالمي للأمن النووي

واو-٢-١- الاتجاهات لفترة السنوات الأربع

٣٥- أحرز تقدم كبير في تعزيز التقيد بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي وتنفيذها في الدول، وكذلك الصكوك ذات الصلة بالوظائف التي تقوم بها الوكالة (انظر القسم دال أعلاه). وخلال مدة خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، ستتاح للدول مجموعة شاملة من الإرشادات بشأن منع وقوع أحداث الأمن النووي والكشف عنها والتصدي لها، وستوضع هذه الإرشادات من خلال عملية مفتوحة وشفافة وذات كفاءة يمكن لجميع الدول الأعضاء أن تشارك فيها. وستناقش فرقة عمل مشتركة أنشأها الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي ولجنة معايير الأمان جوانب التآزر والتفاعل بين الأمان والأمن، وإمكانية العمل على وضع معايير للأمان والأمن النوويين. وسيتاح المزيد من مشاركة الدول الأعضاء في سلسلة وثائق الأمن النووي التي تصدرها الوكالة، وذلك من خلال تشكيل لجنة، مفتوحة العضوية لكبار الخبراء من جميع الدول الأعضاء، ستقدم المشورة بشأن وضع واستعراض وتنقيح منشورات سلسلة وثائق الأمن النووي التي تصدرها الوكالة. وينبغي أن يوضع في الاعتبار في تنفيذ التوجيهات التهديد السائد، وحدوث المزيد من التطور التكنولوجي، وازدياد استخدام الطاقة النووية. ولذلك تلزم زيادة الاهتمام بوضع منهجيات لدعم تنفيذ وتعهّد إرشادات مطابقة لأحدث التطورات، من خلال البحث والتطوير ومن خلال الإفادات المرتدة من تنفيذ الأمن النووي في الدول.

واو-٢-٢- الغايات

- توفير مجموعة شاملة من توصيات وإرشادات الأمن النووي، بنهاية الفترة التي تشملها الخطة، كجزء من إطار للأمن النووي يتمتع بتوافق آراء واسع النطاق، مع إعطاء الأولوية لإكمال صوغ الوثيقة التي ستصبح النشرة الإعلامية INFCIRC/225.Rev.5؛

- تيسير التقيد بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي وتنفيذها، بما في ذلك تيسير بدء نفاذ تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛

- الحصول على نتائج مفيدة من برامج البحث والتطوير من أجل توفير إرشادات فعّالة، وكذلك مطابقة لأحدث التطورات من الناحية التقنية، واستحداث أجهزة ووسائل أخرى، سهلة الاستعمال، لتنفيذ إطار الأمن النووي بطريقة فعّالة ولكن مرنة.

واو-٢-٣- الأنشطة

- إعداد مسودات الوثائق وعقد اجتماعات الخبراء الاستشاريين والاجتماعات التقنية بما يفضي إلى نشر كل وثائق سلسلة وثائق الأمن النووي التي تصدرها الوكالة، بجميع اللغات الرسمية للوكالة؛

- تقديم المساعدة، عند الطلب، إلى الدول التي ترغب في التقيد بالصكوك الدولية وتنفيذها؛

- إكمال المشاريع البحثية المنسَّقة الجارية والجديدة الخاصة بتطوير جهاز محسَّن وسهل الاستعمال وفعال للكشف عن الإشعاعات، وبوضع منهجية لتحليل المخاطر، وبالاستدلال الشرعي النووي، والنظر في خيارات لزيادة توسيع نطاق المشاركة في تلك المشاريع؛

- تحديد مشاريع بحثية منسّقة جديدة بشأن العواقب والهندسة للمحطات الجديدة.

واو-٢-٤- مؤشرات الأداء

- اتّفاق المجتمع الدولي على اكتمال ومقبولية المنشورات، والمواصفات التقنية، والمنهجيات، المُنتَجة تحت رعاية الوكالة؛
- توفر نتائج البحث والتطوير التي تساهم في عملية إنشاء وتنقيح إرشادات الأمن النووي وتطبيقها؛
- زيادة تقيد الدول بالصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بالأمن النووي، بما في ذلك تيسير بدء نفاذ تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

واو-٣- تقديم خدمات الأمن النووي

واو-٣-١- الاتجاهات لفترة السنوات الأربع

٣٦- خدمات الأمن النووي التي تقدمها الوكالة مفيدة في مساعدة الدول التي تطلب هذه الخدمات في إطار تقييم نظمها القائمة وتحسينها. وينبغي زيادة تطوير خدمات الوكالة هذه، خلال فترة الخطة، لكي تكون مفيدة *لجميع* الدول. وتعرب الدول بقدر متزايد عن الحاجة إلى خدمات الوكالة وعن قيمة إتاحة تلك الخدمات لمساعدة الدول على تقييم التدابير المتخذة لمنع وكشف الأفعال الشريرة المتعلقة بالمواد النووية أو غيرها من المواد المشعة والتصدي لتلك الأفعال. وخلال فترة الخطة، ستوضع الصيغة النهائية لنموذج مرن لخدمات الأمن النووي. وسيشارك في الخدمات خبراء معترف بهم من داخل الدول الأعضاء، وستصمَّم لتلبية احتياجات كل دولة على حدة، حسب طلب تلك الدولة. وإرشادات الوكالة المقبولة دوليا والصكوك القانونية الدولية الملزمة وغير الملزمة ذات الصلة بالأمن النووي هي التي توفر الأساس للتقييم. وينبغي استكمال خدمات الخبراء بمنهجيات التقييم الذاتي. وينبغي تصميم الخدمات بحيث يتسنى تبليغ النتائج ونشر أفضل الممارسات. كما ينبغي أن تصمَّم بحيث تتشارك جميع الدول فهم موحَّد للقيمة التي توفرها الخدمات وبحيث يؤدي الوفاء بالمعايير إلى بناء الثقة بين الدول.

٣٧- وستُعزَّز التحسينات المستدامة في مجال الأمن النووي ببناء القدرات المؤسسية وبتنمية الموارد البشرية وبالبرامج التعليمية. ويسلَّم في هذه البرامج التعليمية بأن تنمية الموارد البشرية أمر حاسم الأهمية لقدرة الدول على تنفيذ الأمن النووي، وهي تغطي مجموعة واسعة من المواضيع لمختلف فئات الموظفين على مختلف المستويات. وينبغي الاهتمام بتصميم البرامج بحيث يولى الاعتبار للقدرات الموجودة على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني. وينبغي أن تتاح خلال فترة الخطة استراتيجية شاملة لتنمية الموارد البشرية توضع في تشاور وثيق مع الدول الأعضاء وتمتد من التدريب القصير الأجل إلى برنامج تعليمي ينتهي بدرجة ماجستير العلوم في الأمن النووي. وستستكمل هذه الأنشطة بأنشطة ترمي إلى دعم توافر ما يكفي من القدرات والبنى الأساسية على الصعيد الإقليمي وكذلك في كل بلد على حدة.

٣٨- وستقدم الوكالة هذه المساعدة، حيثما تطلبها الدول، في مجال تطوير التشريعات والأطر الرقابية الوطنية اللازمة لتنفيذ الصكوك القانونية الدولية.

واو-٣-٢- الغايات

- دعم إطار وطني مستدام للأمن النووي عن طريق تسهيل تنفيذ ذلك الإطار من خلال القيام، بناء على طلب الدول، بتوفير استعراضات النظراء وبعثات التقييم من أجل تقييم حالة نظم وتطبيقات الأمن النووي القائمة وتقديم توصيات لتعزيز النظم الوطنية وتنفيذ إرشادات الأمن النووي الدولية في المرافق أو المواقع؛
- مساعدة الدول على بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية اللازمة.

واو-٣-٣- الأنشطة

- توفير خدمات تقييم واستعراضات أقران في مجال الأمن النووي مقبولة عالميا، في شكل وحدات نمطية؛
- تقديم مشورة وخدمات مصممة خصيصا إلى الدول "المستجدة"؛
- تقديم المشورة والخدمات إلى الدول، بناء على طلبها، لتيسير التقيد بالصكوك القانونية الدولية وتنفيذها، وتقديم الدعم إلى الدول في جهودها الرامية إلى اعتماد التشريعات التنفيذية على المستوى الوطني؛
- تقديم المساعدة التشريعية، عند الطلب، من أجل تعزيز الأطر القانونية والرقابية الوطنية؛
- تقديم المشورة التقنية لضمان اتساق وفعالية تنفيذ المساعدة التي تقدم عن طريق الوكالة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والبرامج الثنائية، بغية ضمان فعالية الأمن النووي؛
- تعهّد وتطوير برنامج شامل لتنمية الموارد البشرية، يهدف إلى زيادة الأنشطة المستدامة ذاتيا على الصعيدين الإقليمي والوطني؛
- توفير الدعم للبرامج التعليمية والتدريبية الوطنية، بما في ذلك تقييم احتياجات تنمية الموارد البشرية والمنهجيات ذات الصلة؛
- استحداث واستخدام آليات مبتكرة لتنفيذ تنمية الموارد البشرية لأغراض التدريب المستدام ذاتيا، بما في ذلك عن طريق التعلُّم الإلكتروني.

واو-٣-٤- مؤشرات الأداء

- عدد الدول التي تستفيد من خدمات التقييم التي تقدمها الوكالة؛
- عدد الدول التي تتلقى مساعدة تشريعية من الوكالة؛
- عدد الدول التي لديها برامج شاملة لتنمية الموارد البشرية؛
- توافر البرامج التعليمية الأكاديمية في مجال الأمن النووي، على المستوى الإقليمي؛

- عدد الدورات التدريبية وعدد الأفراد الذين تم تدريبهم لدى الوكالة.

واو-٤- تقليص المخاطر وتحسين الأمن

واو-٤-١- الاتجاهات لفترة السنوات الأربع

٣٩- خلال العقد الماضي، أدرك المجتمع الدولي وجود صورة أوسع للتهديدات، يمكن أن تستخدم فيها مواد مشعة في أعمال شريرة تشمل صنع جهاز تفجيري نووي مرتجل وجهاز لنشر الإشعاعات. وقد حفز التغيير في تصور التهديدات على الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى زيادة الترتيبات الأمنية الخاصة بمواد كانت في السابق لا تعتبر خطرا أمنيا نوويا. وتجلى ذلك في جملة أمور من بينها الصكوك القانونية الدولية المعزَّزة التي تستجيب لزيادة إدراك الحاجة إلى أمن مواكِب لأحدث التطورات، يشمل الحماية المادية وحصر وتسجيل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء إنتاجها واستخدامها وتخزينها والتخلص منها وأثناء النقل، سواء في المرافق النووية أو في التطبيقات غير النووية، وإلى تحسين النظم الوطنية لمراقبة الصادرات والواردات. وتوفر زيادة الوعي هذه توجهات لتنفيذ الخطة.

٤٠- وفي إطار هذا العنصر من الخطة، ستقدَّم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، لتحسين أمن المرافق النووية وغيرها من المواقع التي تستخدَم أو تخزن فيها المواد المشعة، وأثناء النقل. وسيشمل الدعم، حسب الاقتضاء، مختلف المساهمات التي يتحدد من خلال التقييم أنها ضرورية في كل حالة على حدة.

٤١- وينبغي أن يستمر الاهتمام بالدول التي تطلب المساعدة في الجهود المبذولة للحد من تخزين اليورانيوم شديد الإثراء والتقليل من استخدامه إلى الحد الأدنى. وتتضمن الخطة الجديدة أيضا أنشطة ستيسر تطوير التدابير الأمنية 'المتأصلة' الخاصة بالتطبيقات التي تستخدم فيها المواد المشعة، واستخدام الخلايا الساخنة المتنقلة أو التثبيت المحلي في ظروف خاصة.

٤٢- وينبغي مواصلة تقديم الدعم لتعزيز قدرات الأمن النووي الوطنية من أجل حماية الناس والممتلكات والبيئة من أحداث الأمن النووي المتعلقة بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى. وينبغي تقديم الدعم، عند الطلب، للكشف عن هذه المواد وللتصدي لهذه الأحداث. وستعطى الأولوية لتطوير القدرات الوطنية على مراقبة الحدود مراقبة فعالة وللحماية من خطر وقوع أعمال شريرة في المناسبات العامة الرئيسية والتصدي له.

٤٣- وفي تنفيذ تقليص المخاطر، وفي تنفيذ التحسينات الأمنية، سيولى اهتمام خاص لتنسيق أنشطة الوكالة مع الأنشطة التي تقوم بها برامج الدعم الثنائية أو المنظمات الدولية الأخرى. وستعرض الوكالة تولي دور تنسيقي أنشط للمساهمة في الاستخدام الفعال للموارد، وذلك مثلا عن طريق ضمان أن الاستثمارات التي تتم عبر برامج ثنائية للاضطلاع بتدابير تدعو إليها حاجة ماسة ولدعم البنية التحتية يمكن أن تقدم أو تيسر عن طريق الوكالة.

٤٤- وينبغي أن تكون نظم الأمن النووي الوطنية مدعومة بمراكز دعم الأمن النووي. وستؤدي هذه المراكز وظيفة قاعدة موارد، وستوفر أو تيسر التدريب الوطني بطريقة نظامية، وستقدم أيضا الدعم التقني المحدد اللازم

لفعالية استخدام وصيانة أجهزة الكشف وغيرها من النظم التقنية للأمن النووي، وذلك، على سبيل المثال، من خلال توفير خدمات المعايرة.

واو-٤-٢- الغايات

- المساهمة في تحسين الأمن النووي العالمي والوطني من خلال الأنشطة التي تدعم الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى الحد من خطر استخدام المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، أثناء استخدامها و/أو تخزينها و/أو نقلها، في أعمال شريرة؛
- مساعدة الدول، بناء على طلبها، على الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي وعلى تنفيذ تلك الالتزامات.

واو-٤-٣- الأنشطة

- تقديم الدعم، عند الطلب، لإجراء تحسينات تقنية وإدارية لنظم الحماية المادية، ولتسجيل وحصر المواد أثناء استخدامها أو تخزينها أو نقلها؛
- تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، لإرساء ضوابط حدودية فعالة؛
- تقديم الدعم، عند الطلب، لأغراض ترتيبات الأمن النووي في المناسبات العامة الكبرى؛
- دعم الجهود الوطنية للحد من تخزين اليورانيوم عالي التخصيب والتقليل من استخدامه إلى الحد الأدنى؛
- تأمين المصادر المشعة الموجودة خارج نطاق التحكم الرقابي أو إعادتها إلى المورِّد الأصلي؛
- دعم قيام الدول بإنشاء مراكز دعم الأمن النووي؛
- دعم تطوير قدرات الاستدلال الشرعي النووي، وجعل هذه القدرات متاحة لجميع الدول؛
- الاضطلاع بأنشطة تنسيق منتظمة لضمان الاستخدام الفعال للموارد واتباع نهُج متماسكة،
- تيسير تطوير التكنولوجيا المحدَّدة التي من شأنها أن تولّد السمات الأمنية المتأصلة الخاصة بالمصادر المشعة والتكنولوجيا النووية المستخدمة في نظم توليد القوى الكهربائية.

واو-٤-٤- مؤشرات الأداء

- عدد المرافق/الأماكن/وسائل النقل التي تم فيها تحسين الأمن من خلال تنفيذ مشورة الوكالة وما تقدِّمه من مساعدة؛
- عدد الدول التي تم فيها وضع البنى الأساسية الرقابية أو التدابير التقنية الوقائية أو تحسينها؛

- عدد الدول التي اتُخذت فيها تدابير بمساعدة من الوكالة لإيجاد رقابة حدودية فعالة، أو في مجال ترتيبات الأمن النووي للمناسبات العامة، أو في مجال دعم مؤسسات إنفاذ القوانين؛
- قيام الدول، بدعم من الوكالة، بإنشاء مراكز دعم الأمن النووي المستدامة ذاتيا؛
- مواصلة تطوير نظام معترف به من جميع الأطراف لجرد المصادر المشعة، والتوسع في استخدامه، بنهاية الخطة؛
- عدد المختبرات الوطنية التي تشارك في بحوث المعدات واختباراتها وتقييمها؛
- عدد الدول التي تتوافر لديها قدرات تحليلية متقدمة للتعرف على المواد المشعة الموجودة في المضبوطات وتحديد خصائصها.

زاي- إدارة البرنامج، وعلاقته ببرنامج وميزانية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١

زاي-١- تنفيذ البرنامج وموارده

٤٥- أخذت في كامل الاعتبار، في وضع البرنامج، توصيات مراجع الحسابات الخارجي للوكالة وتوصيات فريق خارجي يعمل تحت رعاية الوكالة.

٤٦- وقد قدم الفريق الخارجي عددا من التوصيات المتعلقة بهيكل وإدارة مكتب الأمن النووي. في وضع هذه الخطة، اتخذت إجراءات لتنفيذ هذه التوصيات. وسيوضع في الاعتبار أيضا، في إدارة مكتب الأمن النووي في المستقبل، استحداث أدوات إدارية جديدة داخل الوكالة، ولا سيما المعايير المحاسبية الجديدة.

٤٧- وفي مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، تتفق البرامج الفرعية المندرجة في برنامج الأمن النووي مع عناصر خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣. وسيكون تنفيذ الأنشطة التي تشتمل عليها هذه الخطة متوقفا على الموارد، سواء من الميزانية العادية للوكالة أو من خلال صندوق الأمن النووي. وسيتوقف تقسيم الموارد الإجمالية على مستوى الميزانية العادية وعلى مدى المساهمات المقدمة من خارج الميزانية، على أساس طوعي، إلى صندوق الأمن النووي. وترد في الجدول أدناه معلومات إرشادية عن الموارد المطلوبة لتنفيذ الخطة. وسيقدم إلى الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، مزيد من التفاصيل عن الاحتياجات من الموارد. ويمكن أن يكون للشروط التي تفرضها الجهات المانحة على استخدام مساهماتها الطوعية المقدمة إلى صندوق الأمن النووي تأثير على تنفيذ البرنامج. وستواصل الوكالة العمل مع الجهات المانحة من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من الشروط المفروضة على المساهمات المقدمة إلى صندوق الأمن النووي، وذلك لضمان أن يتاح للوكالة أقصى قدر ممكن من المرونة في استخدام الأموال.

الموارد المطلوبة لتنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ (الميزانية العادية وصندوق الأمن النووي)	
البرنامج الفرعي	**الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٠** [١٤]
تقييم الاحتياجات وجمع المعلومات وتحليلها	٢ ١٤٨ ٠٠٠ €
المساهمة في إنشاء إطار عالمي للأمن النووي	٣ ٩٤٩ ٠٠٠ €
تقديم خدمات الأمن النووي	٥ ٩٥٠ ٠٠٠ €
تقليص المخاطر وتحسين الأمن	١١ ٠٢٤ ٠٠٠ €
المجموع	**٢٣ ٠٧١ ٠٠٠ €**

١٤ رهنا بتسويات أسعار عام ٢٠١٠.